المساقاة والمزارعة
وأثرهما في دفع البطالة

د. محمد بن مرعي الحارثي(*)

• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فأستعين الله تعالى في بحث فقهي بعنوان: المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة.

• خطة البحث:

* المقدمة:

وتحتوي على:

- أهداف البحث.
- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره للكتابة فيه.
- الدراسات السابقة في الموضوع، وما يميز هذا البحث عنها.
- عرض خطة البحث.
- منهج البحث.

*** تمهيد في تعريف المساقاة والمزارعة، والفرق بينهما:**

أولا: تعريف المساقاة.

ثانيا: تعريف المزارعة.

ثالثا: الفرق بين المساقاة والمزارعة.

(*) جامعة جازان – المملكة العربية السعودية.

* **الفصل الأول: حكم المساقاة والمزارعة:**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المساقاة

المبحث الثاني: حكم المزارعة

* **الفصل الثاني: صفة عقدي المساقاة والمزارعة من حيث الجواز واللزوم، مع بيان شروطهما إجمالا،**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم والجواز

المبحث الثاني: شروط المساقاة

المبحث الثالث: صفة عقد المزارعة وشروطها إجمالا

* **الفصل الثالث: البطالة وضررها، وأثر عقدي المساقاة والمزارعة في دفعها.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البطالة.

المبحث الثاني: بيان ضررها.

المبحث الثالث: إحصاءات البطالة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: أثرعقدي المساقاة والمزارعة في دفع البطالة.

* **الخاتمة والتوصيات.**
* **الملاحق.**
* **قائمة المصادر.**

• **أهداف البحث**

يهدف البحث إلى:

١- بيان أهمية الرجوع إلى الفقه الإسلامي في حل مشكلاتنا المعاصرة.

٢- تلمس العلاج لمشكلة البطالة في صفوف شبابنا ومجتمعاتنا.

٣- بيان ما لتطبيق معاملتي المزارعة والمساقاة من أثر ناجع في إيجاد فرص عمل مجدية.

٤- الدعوة إلى إيجاد علاقة فعلية بين المؤسسات ذات العلاقة بالفقه الإسلامي والمؤسسات المعنية بالاستثمار والتنمية والعمل والتوظيف.

• **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره للكتابة فيه:**

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، وتأتي أهميته من خلال الأهداف الآنفة الذكر، مع وجود ظاهرة البطالة، وضررها الكبير، وحرص الدولة - حرسها الله - على مكافحتها وإيجاد الحلول الناجعة لها.

ونظرًا لأن دولتنا أيدها الله قائمة على الشريعة الإسلامية تأسيسا واستنادا وتطبيقا وانقيادا، وكون الفقه الإسلامي ممثلا عمليا لشريعتنا الغراء، وما تحويه فروعه وأحكامه من علم غزير تستضيء به كافة مجالات الحياة، وما تمثله مشكلة البطالة من قلق شديد لولاة الأمر وفقهم الله وعموم المهتمين، وما يدعو إليه حال الشباب الباحثين عن العمل من إيجاد فرص عمل شريف يقضون به مطالب الحياة، وكون عقدي المساقاة والمزارعة فرص عمل مباركة من نواحي عدة تتضمن تشغيل الشباب واستثمار الأرض ودعم التنمية، لكل ذلك فقد وقع اختياري على الكتابة في هذا الموضوع ونشره مستعينا بالله تعالى..

• الدراسات السابقة في الموضوع، وما يميز هذا البحث عنها:

لقد كتب في عقدي المساقاة والمزارعة من الناحية الاقتصادية المعاصرة عدة كتابات، من أهمها: رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بعنوان: التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، قدمها الباحث علي المومني، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، عام ١٤١٣هـ

وقد اهتم الباحث بأهمية المزارعة والمساقاة في معالجة الضعف الاقتصادي على المستوى الإقليمي عامة والأردني بشكل خاص، ودعا إلى تطبيق هذين العقدين وأمثالهما في العالم الإسلامي مع تقريب إمكانية تطبيقهما في الحياة المعاصرة.. وإذا كان قد اهتم بهذا الجانب، فإن بحثي هذا يعتني – بعد التعريف وبيان الحكم والشروط– بتوظيف هذين العقدين في إيجاد فرص عمل للباحثين عن العمل. .

وعلى نحو موضوع تلك الرسالة كتب الباحث عبد العزيز خليفة القصار بحثا بعنوان:المساقاةوأحكامها منتج تنموي في المؤسسات المالية الإسلامية، نشر عام : ٢٠٠٥م في العدد الثامن والعشرين من مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة.

حيث سلط الضوء على عقد المساقاة باعتباره عقدا يمكن استثماره تنمويا في المؤسسات المالية الإسلامية، واكتفى ببيان عقد المساقاة دون المزارعة ..

وفي مجال قضايا الفقه الاقتصادي المعاصر صدر بحث بعنوان: من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي

وهو بحث مُحكّم بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب

بالمنوفية نشرته في يناير سنة ٢٠٠٧م. للدكتور حسن السيد حامد خطاب، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية بمصر. وقد أطال النفس في بحثه هذا في تفصيلات عقدي المساقاة والمزارعة من حيث الشروط وتطبيقاتها والخصائص الفقهية والاقتصادية لكلا العقدين وتطبيقاتها المعاصرة..، وخلص إلى أن المزارعة والمساقاة من العقود الاستثمارية التي تعمل على زيادة الإنتاج في المجتمع، وبين كثرة الفروع التي تتخرج على المزارعة، والمساقاة من المعاملات المعاصرة ،والتي لها أثرها في اقتصاديات الأمة ،بل والعالم المعاصر مثل: عمليات الزراعة ،والاستثمار الزراعي، والشركات التي تقوم بين المزارعين وأصحاب الأراضي الزراعية..

وأن لمثل هذه العقود وظائف مهمة في المجتمع، لاتستقيم الحياة بدونها ،حيث إنها تعمل علي تحقيق الاكتفاء الذاتي ،والاستقلال الاقتصادي الكامل للمجتمع من ناحية ،وعلي تحقيق التوازن في التوزيع بين عناصر الإنتاج من ناحية أخرى، بمعنى أن هذه العقود يجب أن تقوم على أساس العدل في التوزيع بين عوائد عناصرها الإنتاجية..

ونشر المستشار المالي عضو جمعية الاقتصاد السعودية أحمد بن عبد الرحمن الجبير بحثا بعنوان (صكوك المساقاة) نشرته جريدة الرياض على حلقتين في عدديها (١٤٦٠١) بتاريخ الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ - ١٥ يونيو٢٠٠٨م - و(١٤٦٠٨) بتاريخ الأحد ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ -٢٢يونيو٢٠٠٨م، وبعد أن ألمح إلى شروط المساقاة بين الباحث أن صكوك المساقاة من الأساليب الجديدة التي تطبقها المصارف الإسلامية إلا أن هناك العديد من المشكلات التي تواجه هذه المصارف عند تطبيقها مثل عدم توفر

الخبرة لدى المصارف الإسلامية، والقيود المفروضة على هذه المصارف من قبل البنوك المركزية، وعدم تفهم العملاء أساليب التمويل الإسلامي بنظام المساقاة..وأشار الباحث إلى أن هذا النظام قد طبق في بعض الدول الاسلامية وأثبت نجاحه ودعا المصارف المحلية إلى التوسع فيه وتطويره.. كما دعا علماء المسلمين إلى توضيح صورته وبيان الضوابط الكفيلة بنجاحه..

وبمقارنة بحثي هذا بالأبحاث المشار إليها يلمس القارئ اتجاه هذا البحث إلى إبراز عقدي المساقاة والمزارعة باعتبارهما عند التطبيق أحد الحلول الناجعة في الاستثمار الأمثل لطاقة الشباب، والإسهام في دفع البطالة، وإيجاد فرص عمل شريف للباحثين عنه.

- **منهج البحث:**

ينهج البحث نهج البحوث الفقهية وذلك على النحو التالي :

أولا: بحث المسائل الفقهية بحثا مقارنا بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وما ثبت نقله عن علماء الأمة الإسلامية.

ثانيا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا واضحا، وتحرير محل النزاع فيها إن كان بعض مواضعها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ثالثا: المسائل المتفق عليها يذكر الحكم فيها بدليله موثقا من الكتب المعتمدة، أما المسائل الخلافية فتورد الأقوال بأدلتها مع مناقشة ما يمكن مناقشته من تلك الأدلة للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

رابعا: مراعاة ماساتجد مما له علاقة بمسائل البحث.

خامسا: يعتمد البحث الأدلة النقلية والعقلية التي يستدل بها الفقهاء.

سادسا: عزو الآيات إلى سورها بأرقامها.

سابعا: تخريج الأحاديث والآثار من المصنفات الأصلية في علم الحديث، ثم ماورد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك استنادا إلى ما علم من صحتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول ، وما لم يرد فيهما فإنه يخرج من مظانه مع بيان حكمه صحة وضعفا.

ثامنا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

تاسعا: الاعتماد على المصادر العلمية الأصيلة، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية في التوثيق، وإلحاق ثبت مفصل بالمراجع في آخر البحث.

عاشرا: أتبعت البحث بملحقين هما: نموذج عقد مساقاة، ونموذج عقد مزارعة بصيغة قانونية.

- **تمهيد في تعريف المساقاة والمزارعة، والفرق بينهما:**

أولا: تعريف المساقاة:

المساقاة في اللغة: مفاعلة مأخوذة من السقي، وهي المعاملة في كلام أهل العراق، والمساقاة في لغة الحجازيين(١).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور(٤٧٤/١١) دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي ،للمقري الفيومي(٤٣٠/٢) المكتبة العلمية - بيروت،المطلع على أبواب المقنع في الفقه، للبعلي(ص ٢٦٢) المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

والمساقاة في الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره..[١]

وسميت مساقاة ؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار، وسميت معاملة أخذًا من العمل[٢].

ثانيا: تعريف المزارعة:

المزارعة بضم الميم، في اللغة مفاعلة من الزرع[٣].

وفي الاصطلاح: عرفت بتعريفات عدة متقاربة المعنى، أورد أشـــهرها بما يتضح به المعنى، وأُورِدُ بعدها التعريف المختار، فمن تلـــك التعريفـــات مايلي:

١- المزارعة: العقد على الزراعة ببعض الخارج بشرَائطه الموْضوعة له شرعا[٤].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشـيخي زاده(١٤٨/٤)، الناشـر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٩هـ، الكافي في فقه أهل المدينـة المـالكي ،لابـن عبدالبر(٧٦٦/٢) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ الطبعة١، روضة الطالبين، للنووي (١٥٠/٥) ط٢ المكتب الإسلامي - بيـروت ١٤٠٥هــ، المغنـي، لابـن قدامة(٥٥٤/٥) دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هــ .أنـيس الفقهـاء، للقونوي (ص ٢٧٤) دار الوفاء - جدة -١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار،للموصلي (٣/ ٧٩) ،مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ، المغني(٥٥٤/٥).

(٣) المصباح المنير (٢٥٢/١)، أنيس الفقهاء(٢٧٢)، المطلع (٢٦٣) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني الحنفـي (١٧٥/٦) - ط٢ دار الكتـاب العربي - بيروت ١٩٨٢م.

٢- هي :عقد على الزرع ببعض الخارج[١].

المزارعة هي: الشركة في الزرع[٢].

٣- استكراء الأرض ببعض مايخرج منها[٣].

٤- هي: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[٤].

٥- معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ماشرطا[٥].

التعريف المختار:

نخلص من تلك التعريفات إلى أن المزارعة: عقد بشروط مخصوصة يتضمن دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها مقابل نسبة معلومة من غلتها.

وهذا التعريف فيما يظهر لي جامع لتلك التعريفات، مع وضوحه في معنى المزارعة.

ثالثا: الفرق بين المساقاة والمزارعة:

الفرق بين المساقاة والمزارعة أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى

(١) الاختيار لتعليل المختار(٣/٧٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/١١٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير (٣/ ٣٧٢)، دار الفكر.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي (٧/٤٥٠) دار الفكر – بيروت.

(٤) المغني – (٥/٥٨١) .

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (١٤٩)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

شجرًا ، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعًا . مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك،[1] ومثال الشجر: النخل، والمانجو، وأشجار البرتقال والتفاح. .وما شابهها. فمحل المزارعة هو زراعة الأرض، ومحل المساقاة هو الشجر والعناية به.

- **الفصل الأول: حكم المساقاة والمزارعة:**

- **المبحث الأول: حكم المساقاة:**

جمهور العلماء على جواز المساقاة، قال ابن رشد: " فأما جوازها: فعليه جُمهور العلماء مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود – رحمهم الله جميعا–، وهي عندهم مستثناة بالسّنة من بيع ما لم يُخلَق، ومنَ الإجارة المجهولة "[2].

وذهب الإمام أبو حنيفة– رحمه الله – إلى عدم جوازها[3].

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: ماثبت في ذلك من الأحاديث، ومنها: ماروى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: [عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٥٧/٩). مؤسسة آسام للنشر، الرياض ط٢، ١٤١٦هـ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد (٢٨/٤)، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ. وانظر: بدائع الصنائع – (١٨٥/٦)، التمهيد، لابن عبدالبر (٤٧٢/٦) المغرب، ١٣٨٧ه، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣٩٠/١) دار الفكر – بيروت، المغني – (٥٥٥٦/٥)

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٥٩/٤) – المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع – (١٨٥/٦)

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع] [١]، وغيره من الأحاديث الثابتة، قال ابن عبدالبر:"والأحاديث في المساقاة متواترة" [٢]

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقدعامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بالشطر، وعمل به

الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعا[٣].

الدليل الثالث: أن الحاجة داعية إلى المساقاة؛ فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن سقيه والعناية به ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر والكسب، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين[٤].

أدلة الإمام أبي حنيفة:

الدليل الأول: أن هذا استئجار ببعض الخارج، وهومنهيٌّ عنه[٥]. يشير لما روى رافع بن خديج – رضي الله عنه– قال: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٣) (٢/٨٢٠) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، صحيح مسلم(١٥٥١) (٣/١١٨٦) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) التمهيد (٦/٤٧٣).

(٣) انظر: المغني (٥/٥٥٤).

(٤) انظر:المغني(٥/٥٥٥٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب(٢/٣٢٣) المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.

(٥) بدائع الصنائع – (٦/١٨٥).

نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه، وقال: (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه)"[١].

وقد أجاب ابن قدامة -رحمه الله-عن الاستدلال بهذا الحديث بجواب نفيس أورده في المغني[٢] ومفاده مايلي:

١- أنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم..

٢- أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل أن المقصود أنواعا من التعاملات الفاسدة كانوا يتعاملون بها؛ فروى البخاري بإسناده قال: كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ[٣].

٣- أن حديث رافع مضطرب جدًا؛ قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزارعة فقال: رافع روي عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه..

(١) المعجم الكبير،للطبراني (٢٦٣/٤)، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ،الطبعة الثانية١٤٠٤ه، سنن الترمذي - (٦٦٧/٣) دار إحياء التراث - بيروت، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني(٣٠٠/٥)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.

(٢) (٥٥٤/٥) .

(٣) صحيح البخاري(٢٢٠٢) (٨١٩/٢).

الدليل الثاني: نَهْي رسولِ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – عن الغــرر، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[١]، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها[٢].

وأجيب عن الاستدلال بنهيه – صلّى اللَّه عليه وسلم – عن الغرر مــن وجهين، **أحدهما:** أَن المساقاة ليست غررا ؛ لأَن الغرر ما تردد بين جائزين على سواء، أَو بترجح الأَخوف منهما، والأغلب من الثمــرة فــي المســاقاة حدوثها في وقتها في العرف الجاري في مثلها. **وَالوجه الثاني:** أَن المساقاة وإن دخلت في عموم الغرر المنهي عنه فقد صارت مستثناة بالنص الــوارد في إباحتها[٣].

الدليل الثالث: أن المساقاة إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن القول أنها إجارة غير صحيح؛ وإنما هــو عقــد على العمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، وينكســر مــا ذكــروه بالمضاربة فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه[٥].

الترجيح: الراجح – فيما يظهر– جواز المســاقاة، الــذي هــو قــول

(١) صحيح مسلم (١٥١٣) (١١٥٣/٣).
(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٣٥٧/٧) .
(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٣٥٩/٧) .
(٤) المغني – (٥٥٥٦/٥، الحاوي في فقه الشافعي (٣٥٨/٧).
(٥) المغني –(٥٥٥٦/٥) .

الجمهور؛ وذلك لقوة حجته، والإجابة عن قول الإمام أبي حنيفة، كما أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد الموافق للجمهور[١] – رحمهم الله جميعا–.

- **المبحث الثاني: حكم المزارعة:**

اختلف العلماء في حكم المزارعة على قولين:

القول الأول: جوازها. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة[٢]، وعليه الفتوى عند الحنفية [٣]، وهو المشهور في مذهب المالكية[٤]، واختاره جمع من علماء الشافعية[٥]،وهو مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم الجواز. وهو قول الإمام أبي حنيفة[٧]، والإمام مالك[٨]، ومذهب الشافعية[٩].

الأدلة:

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٧٦/٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،للبلخي وجماعة من علماء الهند(٢٧٨/٥)، دار الفكر – ١٤١١هـ.
(٢) انظر: بدائع الصنائع – (١٧٥/٦، الاختيار لتعليل المختار – (٧٥/٣).
(٣) الاختيار لتعليل المختار – (٧٥/٣).
(٤) جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٤٣٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢١٤)، دار الفكر – بيروت١٤١٤هـ).
(٥) منهم ابن المنذر(ت ٣١٨هـ) والخطابي(ت ٣٨٨هـ) والنووي(ت ٦٧٦هـ . انظر: روضة الطالبين، للنووي (١٦٨/٥)، ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ.
(٦) المغني – (٥٨١/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي (٤٨١/٥) ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ .
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٧٥/٣).
(٨) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر(٤٢/٧)، ط١ دار الكتب العلمية بيروت – ٢٠٠٠م .
(٩) الحاوي في فقه الشافعي(٤٥١/٧)، المهذب – (٣٩٣/١)

استدل أصحاب القول الأول – وهو الجواز – بما يلي:

الدليل الأول: ماثبت في ذلك من الأحاديث، ومنها: ماروى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال :"عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[١].

ونوقش: بأن هذا منسوخ؛ لما روى رافع بن خديج–رضي الله عنه– قال: " نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه وقال :(من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه)"[٢]، وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الإباحة ويعملونه فاقتضى نسخه[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن دعوى النسخ ممنوعة؛ لما رواه البخاري في صحيحه[٤] عن أبي جعفر الباقر: قال:"ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين". قال ابن قدامة– رحمه الله–: "ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم. فأما

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٣) (٢/٨٢٠)، و صحيح مسلم(١٥٥١) (٣/١١٨٦)

(٢) المعجم الكبير،للطبراني (٤/٢٦٣)، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤ه، سنن الترمذي – (٣/٦٦٧) دار إحياء التراث – بيروت، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني(٥/٣٠٠)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/٧٦).

(٤) (٢/٨١٩).

شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه ؟ فإن نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف عمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟"[١].

الدليل الثاني: أن المزارعة شريعةٌ متوَارثة؛ لتعامل السلف والخلف بذلك من غير إنكار[٢].

الدليل الثالث: أن المعاملةَ على الأُصول ببعض نمائها يجوز كالمساقاة على النخل، والمضاربة بالمال[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه رافع بن خديج – رضي الله عنه– قال: " نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أمر كان لنا نافعا، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه، وقال: (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه)"[٤].

(١) المغني (٥/٥٨١)
(٢) بدائع الصنائع (٦/١٧٥)
(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٧/٤٥١)
(٤) المعجم الكبير،للطبراني (٤/٢٦٣)، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤ه، سنن الترمذي – (٣/٦٦٧) دار إحياء التراث – بيروت، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني(٥/٣٠٠)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.

وقد سبق جواب ابن قدامة – رحمه الله – عن الاستدلال بهذا الحديث بما يمنع الاستدلال به[1].

وأجاب الإمام النووي بتأويل الأحاديث -الواردة في هذا المعنى- على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى[2].

الدليل الثالث: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وهو غير جائز كما في الإجارة[3].

وأجيب عن ذلك: بأن القول أنها إجارة غير صحيح؛ وإنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، وينكسر ما ذكروه بالمضاربة فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه[4].

الترجيح: الراجح – فيما يظهر –هو القول الأول وهوجواز المزارعة؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني. وهو مارجحه الأئمة المحققون، فعليه الفتوى عند الحنفية، جاء في الاختيار لتعليل المختار:[5] "والفتوى على قولهما- أبي يوسف ومحمد-، لحاجة الناس، وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة.. "

وقال الإمام النووي – بعد نقله عن ابن سريج جواز المزارعة-: " قلت

---

(١) المغني (٥/٥٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (٥/١٦٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٧٥).

(٤) المغني (٥/٥٥٦).

(٥) (٣/٧٦) .

قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الألوان. قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة و الشافعي -رضي الله عنهم- لأنهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد- ثم قال النووي: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والمزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم" (٢).

- **الفصل الثاني: صفة عقدي المساقاة والمزارعة منحيث الجواز واللزوم، مع بيان شروطهما إجمالا:**

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول: صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم والجواز:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عقد المساقاة، أهو عقد لازم أم جائز؟ على قولين:

(١) روضة الطالبين (٥/١٦٨-١٦٩)

(٢) الفتاوى الكبرى ،لابن تيمية (٥/٤٠٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

القول الأول: أنه عقد لازم. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١- ماروواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم

أن يقرهم بخيبر على أن يكفُوا عملها ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم على ذلك ما شئنا) [5].

أي نقركم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة[6].

٢- القياس على الإجارة بجامع المعاوضة في كل منهما، وكون العمل فيهما في أعيان ينتفع بها مع بقائها[7].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١١/ ٥١١)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٦، ٢٨٦) دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، اتبن عبد البر(٧٦٧/٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ الطبعة١، الذخيرة، للقرافي (١١٤/٦)، دار الغرب- بيروت ١٤٩٤م.

(٣) انظر: روضة الطالبين - (١٦٠/٥)، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي(٤٠٦/١٤)، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م.

(٤) انظر: المغني (٥٦٨/٥، الإنصاف (٣٤٨/٥) .

(٥) صحيح البخاري (٢٢١٣) (٨٢٤/٢)، صحيح مسلم (١١٨٧) (١١٨٧/٣).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٥٣/٩).

(٧) المغني(٥٦٨/٥)، مغني المحتاج (٣٢٩/٢).

ونوقش ذلك: بالفارق بين المساقاة الإجارة؛ لأن الإجارة بيع فكانت لازمة كبيع الأعيان ولأن عوضها مقدر معلوم فأشبهت البيع[١].

٣- أنه لو كان جائزا غير لازم لجاز لرب المال فسخه إذا ظهرت الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر[٢].

ونوقش هذا: بأنه إذا ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكيهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[٣]

القول الثاني: أنها عقد جائز. وهومذهب الحنابلة، [٤] وقول السبكي من الشافعية [٥].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث ابن عمر السابق: أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقرهم بخيبر على أن يكفُوا عملها ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم على ذلك ما شئنا)[٦].

وجه الاستدلال: أنه لو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم[٧].

(١) المغني (٥/٥٦٨) .

(٢) المغني (٥/٥٦٨) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني(٥/٥٦٨) .

(٥) مغني المحتاج - (٢/٣٣٠) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢١٣) (٢/٨٢٤)، صحيح مسلم (١١٨٧) (٣/١١٨٧).

(٧) المغني (٥/٥٦٨) .

ويناقش هذا الاستدلال:بما سبق من أن المعنى أنا نقركم ما شئنا من الإقرار، وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة[1].

٢- أنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة[2].

ونوقش ذلك: بالفرق بينهما من حيث إن نماء الشجر في المساقاة متأخر عن العمل، فكان في ترك لزومه تفويت العمل بغير بدل، ونماء المال في المضاربة متصل بالبيع فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل؛ فلذلك انعقد لازما في المساقاة وجائزا في المضاربة[3].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول القاضي بكون المساقاة عقدا لازما لا جائزا، وذلك لقوةحجته، والإجابة عن أدلة القول الثاني. والقول باللزوم هو قول أكثر الفقهاء كما قال ابن قدامة -رحمه الله-[4].

- **المبحث الثاني: شروط المساقاة:**

للمساقاة شروط عدة في المذاهب الفقهية، وأهم هذه الشروط مايأتي:

الشرط الأول: أهلية العاقدين، بأن يكون كل من المالك والعامل جائز التصرف، فلا تصح المساقاة إن كان أحدهما مجنونا، أو صبيا لم يبلغ الأهلية للعقد، ويعقد عنهما وليهما[5].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٤٥٣).

(٢) المغني (٥/٥٦٨)، المبدع في شرح المقنع،لابن مفلح الحنبلي(٤/٣١١)، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٣) الحاوي في فقه الشافعي(٧/٣٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٤/٤٠٦).

(٤) المغني (٥/٥٦٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٨٥)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٢/ ٦٧٦)، الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٠٩) دار الفكر - بيروت،١٤١٤هـ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الآبي الأزهري (٢/٣١) المكتبة الثقافية، بيروت، روضة الطالبين(٥/١٢٤، ١٥٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،للأنصاري(١/٤١١)، دار الكتب العلمية، بيروت -١٤١٨هـ ط١، الفروع، لابن مفلح(٤/٣٠٧) ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ، المبدع (٥/٤٧).

الشرط الثاني: أن يكون الشجر معلوما ؛ وذلك قياسا على البيع، فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لم يصح، كما لا يصح أن يقول: ساقيتك على أحد حوائطي؛ لأنه عقد على مجهول فلم يصح كالبيع أيضا(١).

الشرط الثالث: اشتراك المالك والعامل في الحاصلات، بحيث يكون لكل منهما جزء من الخارج مشاع(٢)، معلوم القدر، كالثلث والنصف ،أوما يعرف بالنسبة المئوية نحو٢٠% أو ٥٠%، سواء قل ذلك القدر أوكثر، فلو جعل صاحب الشجر للعامل آصعا معلومة كعشرة لم تصح المساقاة؛ (٣) لأنه قد لا يخرج إلا ذلك فيختص به العامل(٤).

الشرط الرابع: أن تكون المساقاة في أصل يثمر، أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد، والتوت..(٥)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع – (١٨٦/٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/ ١٢٥)، دار الفكر،١٤١٥هـ ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢١٠)، الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (٣٦٠/٧)، المجموع – (٤٠٦/١٤، المغني – (٥٦٤/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥٣٧/٣)، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ .

(٢) المشاع: حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشئ.(معجم لغة الفقهاء،قلعه جي، وقنيبي(ص٤٣٠)، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٨٦/٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢١٠/٢)، الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (٣٦١/٧)، المغني – (٥٥٨/٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي(٥٣٥/٣) – دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ.

(٥) والمذهب عند الشافعية أن المساقاة لا تجوز إلا في النخيل والعنب؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتها. ولهم في سائر الشجر قولان أصحهما عندهم : عدم الجواز؛ لأن الزكاة لا تجب في نمائه فأشبه ما لا ثمرة له . والصحيح قول الجمهور وهو القديم من قولي الشافعي واختاره النووي في تصحيح التنبيه(٣٧٣) مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٧هـ) وهو: أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. لعموم الأدلة كما سبق في بيان حكم المساقاة، وهو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وأجيب عن التعليل بعدم وجوب الزكاة... : بأن وجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا أثر له فيها. انظر: انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٤٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٩)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢) المغني (٥٥٥٦/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٥/٢) دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.

وهناك شروط هي محل خلاف بين الفقهاء، منها:

١- تحديد المدة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط تحديد مدة المساقاة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [١]ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

وحجتهم ما يلي:

١- أن ما لزم من عقود المنافع فإن مدته تقدر؛ وذلك كالإجارة[٤].

٢- أنه عقد لازم، فلو جوزناه مطلقا لاستبد العامل بالأصل فصار كالمالك[٥].

٣- أنه عقد لازم، فيتعين تحديد المدة ؛ حتى لا يكون لازمًا مدى الدهر[٦].

القول الثاني: لايشترط تحديد مدة المساقاة،وعليه الفتوى عند الحنفية [٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) الهداية شرح البداية (٥٩/٤، الفتاوى الهندية (٢٧٨/٥).

(٢) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٢)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام))، للتسولي (٣٢٠/٢)، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١٥٦/٥).

(٤) انظر الحاوي في فقه الشافعي (٣٦٢/٧).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ٢٣٧).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٤٥٣/٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية - (٢٧٨/٥).

(٨) كشاف القناع - (٥٣٨/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، للرحيباني(٥٦١/٣) المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م .

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر لأهل خيبر مدة، وقال :(أقركم ما أقركم الله)[١]. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم فيها[٢].

ويمكن مناقشة ذلك: بتضمنه التحديد، أي نقركم مادمتم باقين، وكذا فإن هذا جار مجرى الصلح.

٢- أن مدة المساقاة معلومة عادة؛ وذلك أن لإدراك الثمر وقتا معينا ولا يتفاوتُ إلَّا قليلا[٣].

وهذا مسلم؛ لأنه يتضمن التأقيت.

٣- أنها عقد جائز كالوكالة[٤].

ويناقش بمنع كون المساقاة عقدا جائزا، بل هي عقد لازم كما سبق.

الترجيح:

الأظهر أن القول الأول – وهو اشتراط تحديد المدة – هوالراجح؛ بناء على ما استبان في المناقشة، ولأنه مبني على ماترجح من القول برجحان لزوم العقد في المساقاة.قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم[٥].

---

(١) صحيح البخاري(٢٢١٣) (١١٥٥/٣)، وانظر: الحاوي في فقه الشافعي (٣٦٢/٧) .

(٢) المغني (٥٦٨/٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٧) .

(٤) كشاف القناع (٥٣٨/٣) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٥٣/٩) .

- **المبحث الثالث: صفة عقد المزارعة وشروطها إجمالا:**

تتفق المزارعة والمساقاة في صفتها من حيث اللزوم، ومن حيث مجمل الشروط ؛ لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها. قال ابن قدامة – رحمه الله – ". . فإن حكم المزارعة حكم المساقاة في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع، وفي جوازها ولزومها، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها "(1).

ومما نص عليه بعض الفقهاء من الشروط المختصة بالمزارعة:

١- كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك.

٢- بيان من عليه البذر؛ وذلك قطعا للمنازعة.

٣- أن يُخلّي بين الأرض والعامل؛ لأنّه بذلك يتمكن من العمل(2).

- **الفصل الثالث: البطالة وضررها، وأثرعقدي المساقاة والمزارعة في دفعها:**

- **المبحث الأول: تعريف البطالة:**

البطالة في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس(3) في مادة (بطل): " الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه. يقال بَطَلَ الشيءُ يَبطُل بُطْلاً وبُطُولاً ".

---

(١) المغني (٥/٥٨١) .

(٢) انظر:الهداية شرح البداية – (٥٤/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥/٢٧٩-٢٨٠)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

(٣) (٢٥٨/١)، دار الفكر١٣٩٩هـ.

وهذا المعنى ملحوظ في البَطالة المقصودة في البحث؛ وذلك من جهة أن البطالة تعني عدم العمل ومن ثم عدم الدخل المادي أو قلته وضعفه.

وفي الصحاح (١)، وغيره (٢): "بطل الأجير بالفتح بطالة، أي تعطل فهو بطال."

وهوكذلك معنى ملحوظ في البطالة بمعناها المقصود؛ فالبطالة تعطلٌ عن العمل.

وفي المغرب(٣):" تبطَّل من البِطالة ورجل بَطّال ومتبطِّل أي متفرّغ كسلانُ"

وهذا المعنى ظاهر في البطالة أيضا بما تنطوي عليه من فراغ وكسل.

وفي كتاب إسفار الفصيح: (٤)"وتقول: رجل بطال، بالتشديد: أي فارغ متعطل، لا يشتغل بعمل، ولا حرفة، ولا أمر يعنيه. وهو (بين البطالة)، والبطالة بالفتح والكسر: أي ظاهر التعطل والتخلي عن العمل. (وقد بطل) بفتح الطاء، يبطل بضمها: إذا تعطل وترك عمله وحرفته).

وهذا التعريف يبين البطالة بصفة المبالغة المتعلقة بالشخص الذي لا يعمل.

---

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣٢١/٤) دار العلم للملايين- بيروت – الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م .

(٢) انظر: لسان العرب (٥٦/١١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٥٢/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٨٩/٢٨)، دار الهداية.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرّزي (٤٦)، دار الكتاب العربي.

(٤) أبو سهل الهروي (١/ ٥٢٤) دار النشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

البطالة في الاصطلاح:

البطالة في الاصطلاح الشرعي:

لا يبعد معنى البطالة في الاصطلاح الشرعي عنه في المعنى اللغوي فهو معنى متعلق بالفراغ والكسل والتعطل عن العمل النافع ؛جاء في حاشية ابن عابدين (١) في علامة رشد اليتيم " أن ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف"

وفي سبل السلام: (٢) " وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخيار الأمور"

وفي التيسير بشرح الجامع الصغير: (٣) " فأكله من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع للكاسب وغيره والسلامة من البطالة المكروهة ".

كما تطلق البطالة في الاصطلاح الفقهي ويراد بها العطلة أو الرخصة للراحة من العمل وهو ما يعرف بالإجازة، وهذا المعنى يلحظ فيه أيضا المعنى اللغوي للبطالة بمعنى ترك العمل، لكنه ليس على الوجه المذموم المتعلق بالكسل والقعود عن العمل والتكسب.

جاء في المبسوط: (٤)" والقول قول المستأجر في مقدار العطلة لاتفاقهما

---

(١) (١٥٠/٦).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، للصنعاني(١١٠/٣)، دار إحياء التراث بيروت ط٤.

(٣) للمناوى (٣٤٣/٢) :، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض ط٣، ١٤٠٨هـ.

(٤) للسرخسي (٣١/١٦) دار المعرفة – بيروت .

على أنه لم يسلم جميع المعقود عليه إلا أن ينكر المؤاجر البطالة أصلا فكان القول قوله "

وفي حاشية ابن عابدين (١): "...القاضي يستحقّ الكفاية من بيت المال في يَوم الْبَطَالَةِ في الأصح، ...فينبغي أن يكون كذلك في الْمُدرِّس؛ لأن يوم الْبَطَالَة للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتّحرير عند ذوي الهمّة".

وجاء في الذخيرة: (٢) " ولو استأجر العبد شهرا على أنّ له راحة يومين فبطل أكثر منهما قال مالك إن شرط على المستأجر النفقة في يوم الراحة حوسب على البطالة من حساب ثلاثين وإلا حوسب على ثمانية وعشرين لأنها مدة العقد"

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى(٣): " وَهل يستحقونَ – أي القراء هل يستحقون الأجرة – في أشهر البطالة رجب وشعبان ورمضان. .؟

البطالة في الاصطلاح المعاصر:

أما البطالة في الاصطلاح فقد عرفتها منظمة العمل الدولية بأنها: "الحالة التي يكون فيها الفرد قادرًا على العمل، وراغبًا فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى"(٤).

---

(١) (٤/ ٣٧٢)

(٢) للقرافي(٥/٥٣٥) دار الغرب- بيروت ١٤٩٤م .

(٣) لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٩٨- ٢٩٩) :، المكتبة الإسلامية

(٤) ينظر الرابط:

http://forum.al-wlid.com/t68200.html

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي المعاصر:

يتفق المعنيان من حيث كون البطالة عدم العمل، مع وجود الفراغ، ويختلفان من حيث تحميل الفرد العاطل نفسه مسؤولية تلك البطالة؛ فالتعريف اللغوي ينسب مسؤولية البطالة إلى الشخص العاطل نفسه في الغالب، في حين أن تعريف منظمة العمل الدولية لا يحمل الفرد شيئا من تلك المسؤولية، بل يطلق البطالة على عدم توفر فرص العمل للفرد مع سعيه وقدرته.

المعنى المقصود بالبطالة في هذا البحث:

إن المعنى المقصود في البحث هو معنى البطالة في الاصطلاح المعاصر وحسب تعريف منظمة العمل الدولية بأنها: " الحالة التي يكون فيها الفرد قادرًا على العمل، وراغبًا فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى ."؛ وذلك لبيان ما في المساقاة والمزارعة من توفير لفرص العمل للشباب الباحثين عن العمل، وتوضيح جانب يسير من إسهام الفقه الإسلامي في حل هذه المشكلة.

- **المبحث الثاني: بيان ضرر البطالة:**

للبطالة أضرار خطيرة عدة، منها:

١- أنها تحمل صاحبها على الكسب المحرم من سرقة وغصب ونحو ذلك، لعدم توفر الكفاية من الكسب الحلال..

٢- قد تحمل صاحبها على تعاطي المخدرات بل وترويجها؛ وذلك بسبب الفراغ المفضي إلى التفكير السيء والتصرف المسيء، مع مصاحبة الرفقة العاطلة ومروجي المخدرات الذين يبحثون عن مثل هؤلاء ليكونوا مروجين لسمومهم مقابل مبالغ زهيدة يدفعونها لهم.

٣- قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم قطع الطريق والقتل، في ظل غياب الشعور بالمسؤولية وغياب الإيمان، والسعي لتحصيل المال بأي طريق.

٤- أنها داعية إلى التطرف وممارسة الانتقام والعبث بالمقدرات بسبب الحسد والحقد الناجمين عن ضعف الإيمان، مع النزوات الشيطانية، وعدم وجود المال الحلال.

٥- قد تدعو صاحبها إلى جريمة الزنا، لعجز العاطل عن مؤنة الزواج وبالتالي يلجأ لتفريغ شهوته في الحرام، وهو ما ينذر بانتشار هذه الجريمة النكراء مع كثرة العاطلين.

٦- تتسبب البطالة في تفكيك الأسر؛ بما ينتج عنها من طلاق بين الزوجين، وذلك لعجز العاطل عن مصاريف البيت، ونفقة الزوجة.

٧- التسول وتكفف الناس، وما له من آثار سيئة من تحقير السائل نفسه، وإراقة ماء وجهه، وخلع وكرامته..

٨- البطالة تسبب عبئا على بيت مال المسلمين، نظرا لكثرة ما تنفقه الدولة على العاطلين.

٩- تؤدي البطالة إلى تعثر التنمية وذلك بسبب تعطيل القدرات الشابة التي يمكن استثمارها في العمل والإنجاز(١).

- **المبحث الثالث: إحصاءات البطالة في المملكة العربية السعودية:**

كشف تقرير رسمي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات السعودية أن معدل البطالة في المملكة بين الشباب قد وصل إلى ٦,٣ في المئة؛ حيث

---

(١) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة، للعتيبي (ص: ١٧٩) الطبعة الثانية ١٤٢٧.

أظهرت نتائج "مسح القوى العاملة ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م – الدورة الأولى" الذي قامت به مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، أن عدد المتعطلين السعوديين وصل إلى ٦٢٩,٠ ألف فرد، وبلغ معدل البطالة للسعوديين ١٢,٠ % من قوة العمل السعودية مقارنة بمعدل ١٢,١ % في الدورة الماضية، كما يتضح أدناه:

البطالة في السعودية – ٢٠١٣ الدورة الأولى		
البند	العدد	المعدل
إجمالي عدد المتعطلين	٦٢٩,٠ ألف متعطل	١٢,٠ %
عدد المتعطلين الذكور	٢٦٥,٤ ألف متعطل	٦,٣ %
عدد المتعطلات الإناث	٣٦٣,٦ ألف متعطلة	٣٤,٨ %

ووفقا للبيانات، فإن معدل البطالة بين السعوديين الذكور ارتفع من ٦,١ % في الدورة الماضية إلى ٦,٣ %، كما هو موضح أعلاه، بينما تراجع معدل البطالة بين الإناث من ٣٥,٧ % في الدورة الماضية إلى ٣٤,٨ % كما هو موضح في الجدول.

وبينت النتائج أن أعلى نسبة للمتعطلين السعوديين كانت للفئة العمرية (٢٠ – ٢٤) عاما، و(٢٥ – ٢٩)عاما،أي بنسبة٣٦,٣ % لكل فئة .

وتعد الفئة (٢٠ – ٢٤) عاما الأعلى تعطلا بين الذكور وبنسبة ٤٦,٦ %، بينما تعد الفئة (٢٥ – ٢٩) الأعلى تعطلا بين الإناث وبنسبة ٤٠,٦%.(١)

(١) رابط مصلحة الإحصاءات والمعلومات بالمملكة العربية السعودية /http://www.cdsi.gov.sa

ويظهر هذا التقرير مدى الحاجة الكبيرة إلى إعمال العقود الاقتصادية ذات العلاقة في واقعنا الحالي – ومنها عقد المساقاة وعقد المزارعة – للاسهام في دفع ومكافحة البطالة بين صفوف الشباب.

• المبحث الرابع: طرق تنفيذية لاستثمار المساقاة والمزارعة في دفع البطالة:

الطريقة الأولى: مباشرة الفرد أو الأفراد للمساقاة أوالمزارعة، وذلك عن طريق عقد المساقاة أو المزارعة بين العامل وصاحب الأرض أو صاحب الشجر، وتنطبق على هذه الطريقة أحكام المساقاة والمزارعة المنصوص عليها في كتب الفقه، وبهذا يمكن انخراط الكثير من الشباب العاطلين عن العمل في مزاولة المساقاة أوالمزارعة بشروطها المذكورة في موطنها من هذا البحث، فيقضون أوقاتهم في العمل، ويكتسب الواحد منهم نصيبه من المنتج الزراعي الذي له حرية تموله – بعد حيازته – استهلاكًا، أو اتجارًا.

الطريقة الثانية: تأسيس شركات لاستثمار الأراضي الزراعية والبساتين، حيث تقوم هذه الشركات باستئجار تلك الأراضي أو البساتين، وتوفير متطلبات المزارعة والمساقاة من آلات وأدوات وآبار ومواد وبذور وغيرها، ومن ثم تقوم باستئجار الشباب العاطلين للعمل فيها عن طريق عقدي المساقاة والمزارعة مقابل نسبة محددة من المحصول، على أن تقوم تلك الشركات بإعداد هؤلاء العاملين بالتدريب على العمل في هذا المجال، وتيسير سبل قيامهم بعملهم على الوجه السليم.

الطريقة الثالثة: دعم البنوك الإسلامية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: التمويل المباشر :

يمكن أن تقدم البنوك الإسلامية هذا التمويل على شكل توفير معدات وآلات الري وملحقاتها، وتقوم بتركيبها في المزرعة، مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمؤسسة المالية (البنك) نسبة محددة من إنتاجها، كما تلتزم البنوك الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، وإضافة إلى الري يمكن أن توفر البنوك الإسلامية مدخلات أخرى كالبذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، وذلك وفق عقد اتفاق مسبق يشتمل على جميع الالتزامات والمستحقات.

كما يمكن لتلك البنوك أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على سقيها والاعتناء بها.. ومن ثم يقوم البنك بجمع المحاصيل وإعطاء المزارع نصيبه منها بنسبة معلومة، حسب عقود المساقاة المبرمة فيما بين البنك وبين المزارعين.

ثانيا: صكوك المساقاة والمزارعة:

تعريف صكوك المساقاة والمزارعة: الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو ملكية منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص[١].

---

(١) بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة **BDO** بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية(ص ٣٦)، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٨ – ١٩/٧/٢٠١٠م، للدكتور الشيخ علاء الدين زعتري، أمين الفتوى؛ إدارة الإفتاء العام، وزارة الأوقاف السورية.

وصكوك المساقاة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة والإنتاج حسبما يحدده العقد ويتفق عليه، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وإغلاق باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله(١).

وصكوك المزارعة في هذا المعنى؛ فهي تحمل قيما متساوية يتم إصدارها بغرض تمويل تكاليف الزراعة، بموجب عقد المزارعة وتثبت لحملتها حصصهم في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد(٢).

وتعد (صكوك المساقاة والمزارعة) من الأساليب الجديدة التي تطبقها بعض المصارف الإسلامية.

وهي من الطرق التي تفتح المجال واسعا لاستقطاب الشباب الباحثين عن العمل وتوظيفهم عبر هذين العقدين.

الطريقة الرابعة: مزارعة الدولة، وذلك بأن تتولى الدولة تخصيص أراضي زراعية وتهيئتها، ومنح امتياز زراعتها للعاطلين، وذلك بعد تبني

(١) بحث بعنوان: صكوك المساقاة، للباحث: أحمد بن عبد الرحمن الجبير، جريدة الرياض الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ -١٥ يونيو٢٠٠٨م - العدد ١٤٦٠١.

(٢) بحث بعنوان : الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية- البحرين (ص٢٥٧) د/ نوال عمارة . مجلة الباحث عدد ٩/ ٢٠١١، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر.

تدريبهم، وتهيئة سبل مباشرتهم للعمل في هذه المزارع، ومنحهم قروضا تمويلية عند الحاجة حتى يتمكنوا من مزاولة عملهم على الوجه المطلوب، على أن يكون نصيبهم نسبة محددة من المنتج، ولاشك أن منح العامل النصيب الأكبر من هذا المنتج سيكون دافعا كبيرا إلى الانخراط في العمل ومحفزا على الإنتاج، مع ما يمكن أن تمنحه الدولة من عروض تشجيعية في هذا المجال. ويتطلب أن يمهد لذلك بحملات توعية وتثقيف وتعريف بهذه المشاريع المهمة ونشر ثقافة جدوى الأعمال الزراعية وعائدها الكبير على العاملين. .

وفي هذا السياق يمكن تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة..[1]، وكذلك فإن للموقوف عليه المساقاة والمزارعة في الوقف؛ قال ابن قدامة – رحمه الله – "وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف، ويساقي على شجره؛ لأنه إما مالك لرقبة ذلك، أو بمنزلة المالك. ولا نعلم في هذا خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة.."[2]. وفي ذلك كله استثمار للأرض بدلا من تعطيلها، وإيجاد فرص عمل واسعة للشباب الباحثين عن العمل.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٦٩، ٢٦٢)، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص ٣٩٠) تأليف: حسن عبد الله الأمين، من مطبوعات البنك إسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤١٥هـ، وبحث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي (ص٢٣٢)، للدكتور: حسن عبد الغني أبو غدة. من بحوث المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية – الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، المحور الرابع الجزء ٣.

(٢) المغني (٥/ ٣٠٦) .

• **الخاتمة والتوصيات:**

الحمدلله الأول والآخر، وصلاته وسلامه على النبي الخاتم، وبعد ففي خاتمة البحث أجمل ما توصلت إليه في النقاط الآتية:

- مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة.
- أن الحاجة داعية إلى المساقاة والمزارعة؛ فإن كثيرا من أصحاب الأراضي الزراعية والشجر يعجزون عن الزراعة وسقي الشجر والعناية به ولا يمكنهم الاستئجار على ذلك، وكثيرا من الناس لا أرض ولاشجر لهم ويحتاجون إلى الثمر والكسب، ففي تجويز المساقاة والمزارعة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين.
- لكل من عقدي المساقاة والمزارعة شروط تكفل حق صاحب الأرض والشجر والعامل على حد سواء، وتمنع الغرر.
- تسهم كل من المساقاة والمزارعة في حل مشكلة البطالة عامة وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص.
- هناك عدة طرق لتفعيل عقدي المساقاة والمزارعة في حل مشكلة البطالة.

التوصيات، هناك توصيتان:

الأولى: أن تقوم كل من وزارة الزراعة والمياه ووزارة العمل بالمملكة العربية السعودية بطرح موضوع بحثي أكاديمي ميداني يعنى بالكيفية العلمية والعملية لتفعيل عقدي المساقاة والمزارعة في حل مشكلة البطالة وتسويقه لدى الجامعات والمراكز البحثية السعودية، ودراسة النتائج بعد ذلك. واعتماد العمل بما يوصل إليه البحث من طرق تنفيذية عملية لتطبيق المساقاة والمزارعة في دفع البطالة.

التوصية الثانية: أن تتبنى وزارة الاقتصاد والتخطيط بالمملكة العربية السعودية إشراك كليات الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في أقسام الفقه والشريعة في عمليات البحث الأكاديمي الميداني لإيجاد الحلول الفقهية للقضايا الاقتصادية في المجتمع، بناء على مايزخر به الفقه الإسلامي من فروع فقهية وأصول استنباطية تغطي كافة مجالات الحياة..

ملحق (١) نموذج عقد مساقاة

إنه فى يوم........الموافق. ./../....

تم الاتفاق بين كل من :

١) السيد/...

الجنسية/...

الديانة/...

محل الإقامة/...

ويحمل هوية رقم/...

"طرف اول"

٢) السيد /...

الجنسية/...

الديانة/...

محل الإقامة/...

ويحمل هوية رقم/...

" طرف ثان "

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية الكاملة وخلوهما من أي مانع من الموانع الشرعية والقانونية لإبرام هذا التعاقد فقد اتفقا على ما يلي:

بند تمهيدي

يمتلك الطرف الأول مزرعة أشجار.................................

عدد................................. شجرة الكائنة................................. والبالغ

مساحتها.................................

والمحدودة بحدود أربعة على النحو التالي:

الحد الشمالي: ....

الحد الجنوبي: ....

الحد الشرقي: ....

الحد الغربي: ....

وحيث يرغب الطرف الثاني في سقي ورعاية الأشجار المذكورة للاستفادة من ثمارها، وحيث تلاقت إرادة الطرفين على ذلك فقد اتفقا على ما يلي:

البند الاول

يعتبر البند التمهيدي جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا له.

البند الثانى

سلم الطرف الأول للطرف الثانى المزرعة المذكورة تفصيلاً بالبند التمهيدي والبالغ عدد أشجارها................................. (شجرة) بقصد سقيها والعناية بها وفقًا للأصول الفنية والأعراف المتبعة في ذلك للاستفادة من ثمارها.

ويشمل هذا العقد ملحقات المزرعة المتمثلة في. ....

البند الثالث

يقر الطرف الثاني بأنه عاين المزرعة موضوع العقد وملحقاتها المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا وأنه قبل إبرام العقد والتعامل بشأنها واستلمها على حالتها الراهنة، وليس له الرجوع على الطرف الأول إلا بضمان العيوب الخفية التي يكون قد أخفاها عنه الطرف الأول ولم يبينها له.

البند الرابع

في حالة ظهور أحد العيوب الخفية التي لم يكن يعلم بها الطرف الثاني أو لم يكن بإمكانه العلم بها وقت إبرام العقد ومعاينة المزرعة أو لم يبينها له الطرف الأول، وكان من شأن هذه العيوب أن تعطل انتفاعه من المزرعة أو جزء منها وفقًا لما هو مبين بهذا العقد وجب على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول بهذه العيوب لإصلاحها،، وإلا كان للطرف الثاني بعد إثبات الحالة، القيام بذلك على نفقة الطرف الأول وخصمها من نصيب الطرف الأول من الثمار، أو مطالبته قضائيًا بما يكون قد أنفقه.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بجني الثمار بعد نضجها وفقًا للأصول الفنية والأعراف المرعية بأصول هذا العمل دون أن يؤدى ذلك إلى الإضرار بالأشجار أو فروعها وإلا التزم بأن يدفع للطرف الأول مبلغ . ... عن كل شجرة ينالها إتلاف أيًا كان قدره.

البند السادس

لا يجوز للطرف الثاني زراعة أي نباتات بالمزرعة أيا كان نوعها إلا

بعد موافقة كتابية من الطرف الأول، وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر.

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بأن يقوم بأعمال الصيانة وفقا للعرف الجاري، وري المزرعة في المواعيد المقررة وتنقية الأعشاب والحشائش من بين الأشجار والقيام بأعمال الرش والتبخير والتطهير والتسميد وكل ما يلزم للمحافظة على المزرعة وحسن استثمارها وأن يبذل في سبيل ذلك عناية الشخص الفني الحريص، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب الأشجار أو الأرض أو ملحقاتها من تلف أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص الفني الحريص.

البند الثامن

في حال إخلال الطرف الثانى بالتزاماته السابقة أو أهمل أو تعمد عدم عنايته بالأرض والمزرعة وفقًا للأصول المرعية والمتعارف عليها بما قد يؤدى إلى الإضرار بالأشجار أو الأرض أو تبويرها أو نقص ثمارها يحق للطرف الأول اللجوء للقضاء بدعوى مستعجلة لإجبار الطرف الثاني على التنفيذ العينى أو المطالبة بفسخ العقد مع عدم الإخلال بأحقية الطرف الأول بالمطالبة بالتعويض فى الحالتين.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بجراسة المزرعة سواء بواسطته أو بواسطة الغير وتصبح هي وملحقاتها المبينة بهذا العقد في عهدته من تاريخ استلامه لها.

البند العاشر

يكون توزيع الثمار الناتجة من الأرض بين الطرفين بنسبة (....) % للطرف الأول) والباقي ونسبته (....) %) للطرف الثاني، بعد خصم جميع النفقات اللازمة من مقاومة الآفات والحشرات سواء باليد أو المبيدات، ونفقات الري بالآلات فى حدود الأجور المتعارف عليها، ونفقات جمع و تجهيز المحصول، وما يلزم من التقاوى والأسمدة الكيماوية، وبعد خصم نفقات الحراسة، وكذلك بعد خصم الضرائب والزكاة المستحقة على المحصول، وجميع النفقات اللازمة، كما يقسم نتاج الماشية على هذا النحو أيضًا .

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثانى إحلال غيره مكانه في هذه المساقاة دون موافقة صريحة من الطرف الأول على ذلك، و إلا كان للطرف الأول المطالبة بفسخ هذا العقد و استرداد الأرض مع الرجوع على الطرف الثانى بالتعويض.

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الأول أي تعرض مادي أو قانوني صادر منه أو أي تعرض قانوني من الغير يحول دون استفادة الطرف الثاني من الأرض وفقا لما هو مبين بهذا العقد.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بجميع الضرائب المستحقة على الأرض و الرسوم المفروضة عليها، كما يلتزم بنفقات الترميمات و التحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة أو الأرض أو المبانى أو الآلات فإذا أخل بذلك كان للطرف الثانى

طلب إجباره على التنفيذ العينى أو طلب فسخ العقد مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض فى الحالتين، وله فى سبيل ذلك إجراء الصيانة اللازمة على نفقة الطرف الأول خصمًا من قيمة الثمار المخصصة له، أو مطالبته قضائيًا بذلك.

البند الرابع عشر

مدة هذا العقد...... سنة تبدأ في. ./../.... وتنتهى فى. ./../.... قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ما لم ينبه أحد الطرفين على الآخر بعدم رغبته فى التجديد قبل نهاية مدة العقد بمدة ثلاثة أشهر.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتسليم العين فور انتهاء مدة هذا العقد وإعلان الطرف الأول رغبته في عدم التجديد بالحالة التي كانت عليها عند بدء الإيجار مع مراعاة ما قد يطرأ عليها بسبب الاستعمال المألوف فلا يسأل عنه الطرف الثاني.

البند السادس عشر

يطبق على هذا العقد فيما لم يرد بشأنه نص الأنظمة واللوائح والأعراف المتعلقة بالأمور الزراعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

البند السابع عشر

في حال حدوث نزاع حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو بند من بنوده تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع بدائرتها الأرض اموضوع هذا العقد.

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة موقعة مــن الطــرف الآخر للعمل بها وقت اللزوم.

والله خير الشاهدين..،

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

الاسم/................................ الاسم/................................

التوقيع/................................ التوقيع/................................

يعتمد (الجهة المخولة من وزارة الزراعة)

ملحق (٢) نموذج عقد مزارعة

إنه فى يوم. .... الموافق. ./../....

تم الاتفاق بين كل من:

١) السيد/................................

الجنسية/................................

الديانة/................................

محل الإقامة/................................

ويحمل هوية رقم/................................

"طرف اول"

٢) السيد /................................

الجنسية/................................

الديانة/..................................

محل الإقامة/..................................

ويحمل هوية رقم/..................................

" طرف ثان "

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونيـــة الكاملـــة وخلوهمـــا مـــن أي مانع من الموانع الشرعية والقانونية لإبرام هذا التعاقد فقـد اتفقـا علـى ما يلي:

بند تمهيدي

يمتلك الطرف الأول قطعة أرض زراعية الكائنة. ....

بموجـــــب وثيقـــــة التملـــــك..................................والبـــــالغ مساحتها..................................

والمحدودة بحدود أربعة على النحو التالي:

الحد الشمالي: ....

الحد الجنوبي: ....

الحد الشرقي: ....

الحد الغربي: ....

وحيث يرغب الطرف الثاني في القيام بزراعة قطعة الأرض المذكورة، وتلاقت إرادة الطرفين على ذلك فقد اتفقا على ما يلي:

البند الاول

يعتبر البند التمهيدي جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا له.

البند الثانى

سلم الطرف الأول للطرف الثانى قطعة الأرض المــذكورة تفصــيلاً بالبند التمهيدي بقصد زراعتها وفقًا للأصول الفنية والأعراف المتبعة فــي الزراعة.

البند الثالث

يلحق بالأرض الزراعية المذكورة الأدوات والعدد والماكينات الزراعية الموجودة بالأرض وقت إبرام هذا العقد وهي: ....

..............................واتفـــق الطرفـــان علـــى أن يقـــوم الطرف..............................بتوفير الأسمدة والمبيدات والمتطلبــات الأخــرى اللازمة للقيام بالزراعة على الوجه السليم.

البند الرابع

يقر الطرف الثاني بأنه عاين الأرض موضوع العقد وملحقاتها المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا وأنه قبل إبرام العقد والتعامل بشأنها واســتلمها على حالتها الراهنة، وليس له الرجوع علــى الطــرف الأول إلا بضــمان العيوب الخفية التي يكون قد أخفاها عنه الطرف الأول ولم يبينها له.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بأن يقوم بأعمال الزراعة وفــق الأصــول الفنيــة المتعارف عليها وأن يبذل في ذلك جهد وعناية الرجل الحــريص، ويعتبــر مسؤولاً عما يصيب الأرض أو المحصــول مــن تلــف أثنــاء الانتفــاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها مــا يبذلــه الشــخص الحريص.

البند السادس

كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على الأدوات الزراعية الملحقة بالأرض والمبينة بالعقد وأن يبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص الحريص، ويكون مسؤولاً عن تلفها ما لم يثبت أن التلف كان لسبب أجنبى لا يد للطرف الثاني فيه.

وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الأول بإحلال غيرها محلها، وإلا كان للطرف الثانى إجراء ذلك على نفقة الطرف الأول وحبس نصيبه من المحصول وفاءً لما أنفق أو مطالبته قضائيًا بما أنفقه.

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بتسميد الأرض بالسماد اللازم للزراعة ومقاومة الآفات التي تظهر في المزروعات، وتطهير وصيانة المساقي و المراوى و المصارف الفرعية الواقعة فى نطاق هذه الأرض و إصلاح آلات الرى و الزراعة العادية.

البند الثامن

في حال إخلال الطرف الثانى بالتزاماته السابقة أو أهمل أو تعمد عدم عنايته بالأرض وفقًا للأصول المرعية في الزراعة والمتعارف عليها بما قد يؤدى إلى الإضرار بخصوبة الأرض أو تبويرها أو نقص غلتها يحق للطرف الأول اللجوء للقضاء بدعوى مستعجلة لإجبار الطرف الثاني على التنفيذ العينى أو المطالبة بفسخ العقد مع عدم الإخلال بأحقية الطرف الأول بالمطالبة بالتعويض فى الحالتين.

البند التاسع

يكون توزيع الغلة الناتجة من الأرض بين الطرفين بنسبة (....) % للطرف الأول) والباقي ونسبته (....) % للطرف الثاني، بعد خصم جميع النفقات اللازمة من مقاومة الآفات والحشرات سواء باليد أو المبيدات، ونفقات الري بالآلات فى حدود الأجور المتعارف عليها، ونفقات جمع و تجهيز المحصول، وما يلزم الزراعة من التقاوى والأسمدة الكيماوية، وكذلك بعد خصم الضرائب والزكاة المستحقة على المحصول.

البند العاشر

لا يجوز للطرف الثانى إحلال غيره مكانه في هذه المزارعة دون موافقة صريحة من الطرف الأول على ذلك، و إلا كان للطرف الأول المطالبة بفسخ هذا العقد و استرداد الأرض مع الرجوع على الطرف الثانى بالتعويض.

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الأول أي تعرض مادي أو قانوني صادر منه أو أي تعرض قانوني من الغير يحول دون استفادة الطرف الثاني من الأرض وفقا لما هو مبين بهذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بجميع الضرائب المستحقة على الأرض و الرسوم المفروضة عليها، كما يلتزم بنفقات الترميمات و التحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة أو الأرض أو المبانى أو الآلات فإذا أخل بذلك كان للطرف الثانى طلب إجباره على التنفيذ العينى أو طلب فسخ العقد مع عدم الإخلال بحقه في

المطالبة بالتعويض فى الحالتين، وله فى سبيل ذلك إجراء الصيانة اللازمة على نفقة الطرف الأول خصمًا من قيمة الغلة المخصصة له، أو مطالبته قضائيًا بذلك.

البند الخامس عشر

مدة هذا العقد. ...... سنة تبدأ في. ./../.... وتنتهى فى. ./../.... قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ما لم ينبه أحد الطرفين على الاخر بعدم رغبته فى التجديد قبل نهاية مدة العقد بمدة ثلاثة أشهر.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتسليم العين فور انتهاء مدة هذا العقد وإعلان الطرف الأول رغبته في عدم التجديد بالحالة التي كانت عليها عند بدء مدة هذا العقد مع مراعاة ما قد يطرأ عليها بسبب الاستعمال المألوف فلا يسأل عنه الطرف الثاني.

البند السابع عشر

يطبق على هذا العقد فيما لم يرد بشأنه نص الأنظمة واللوائح والأعراف المتعلقة بالأمور الزراعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

البند الثامن عشر

في حال حدوث نزاع حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو بند من بنوده تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع بدائرتها الأرض موضوع هذا العقد.

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة موقعة من الطرف

الآخر للعمل بها وقت اللزوم.

والله خير الشاهدين..،

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

الاسم/.................................. الاسم/..................................

التوقيع/.................................. التوقيع/..................................

يعتمد

(الجهة المخولة من وزارة الزراعة)

* * *

• **مراجع البحث(مرتبة هجائيا)**

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تأليف: حسن عبد الله الأمين، من مطبوعات البنك إسلامي للتنمية الطبعة ٢ سنة النشر ١٤١٥هـ

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،المحدث: محمد ناصر الدين الألباني(٥/٣٠٠)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.

٤- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ـ تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض ـ ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م.

٥- إسفار الفصيح :(أبو سهل الهروي (٣٧٢-٤٣٣هـ)- محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي. تحقيق د. أحمد بن سعيد بن محمد قشاش. دار النشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن على ابن سليمان المرداوي ـ ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أميرالقونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة -١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ـ ط٢ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٢م

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٠- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١١- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٤١٣هـ

١٤- تصحيح التنبيه، للإمام محيي الدين النووي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد بن عبد الكبير البكري ـ وزارة عموم الأوقاف ـ المغرب.

١٦- التيسير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض ط٣، ١٤٠٨هـ.
١٧- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٨- جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،الناشر: دار الفكر.
٢٠- حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الفكر بيروت.
٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ.
٢٢- الحاوى في فقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردى ، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.
٢٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٤- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت ١٤٩٤م
٢٥- روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط٢ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث بيروت ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز خولي.

٢٧- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ـ دار إحياء التراث ـ بيروت. ومعه تخريج الألباني.
٢٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.
٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين. مؤسسة آسام للنشر ،الرياض ط٢، ١٤١٦هـ.
٣٠- الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت - الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.
٣١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ـ تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ـ ط٣ دار ابن كثير ـ بيروت ١٤٠٧هـ
٣٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.
٣٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
٣٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد

القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية

٣٥- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المعروف بابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ

٣٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد، أبو يحيى الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت -١٤١٨هـ ط١.

٣٩- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي ـ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ.

٤٠- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني :أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ الطبعة١.

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

٤٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري ـ دار صادر ـ بيروت.

٤٣- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي

- المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد،المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ.
٤٦- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وتكملة محمد المطيعي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م.
٤٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ.
٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى السيوطي الرحيباني - المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م.
٥٠- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.
٥١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ).
٥٢- المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم

الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٥٤- معجم لغة الفقهاء، وضع: ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٥- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب المكتبة الفيصلية ــ مكة المكرمة.

٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف المعروف بأبي إسحاق الشيرازي – دار الفكر – بيروت.

٥٩- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود ابن عبد العالي البارودي العتيبي،عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام،فرع منطقة الرياض،الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ -، طبع ذات السلاسل – الكويت.

٦١- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – المكتبة الإسلامية.